رابط المادة على منصة باحث

#شرح_بداية_العابد_وكفاية_ الزاهد مقسم) كاملا (

بداية العابد وكفاية الزاهد)٠١(| الشيخ خالد المشيقح

خالد المشيقح

قال رحمه الله فصل يشترط لكل متنجس سبع غسلات ان انقت والا فحتى تنقط هنا شرع المؤلف رحمه الله في هذا الفصل اه في بيان احكام ازالة النجاسة والمقصود هنا النجاسة الحكمية لان النجاسة - 00:00:14

ان النجاسة نجاساتان نجاسة حكمية ونجاسة عينية. النجاسة العينية هي ما كان عينه وذاته نجسة والنجاسة الحكمية هي العين الطائرة الطاهرة التي طرأت عليها نجاسة. فمثلا هذا هذا الثوب وقعت وقع عليه شيء من الدم المسبوح - 00:00:41

هذا نجاسته نجاسة حكمية النجاسة العينية ما كانت عينه وذاته نجسة مثل العذرة ومثل سباع البهائم كما سيأتينا ان شاء الله فهنا اراد المؤلف رحمه الله ان يبين كيف يطهر النجاسة الحكمية لان النجاسة المعنوية - 00:01:11

يرون آآ النجاسة العينية يرونا انها لا تطهر قال رحمه الله يشترط لكل متنجس ولهذا قال متنجس ولم يقل نجس لان النجس عندهم لا يطهر وانما يطهر المتنجس. يعني ما كان طاهرا ثم طرأت عليه نجاسة - 00:01:37

قال سبع غسلات ان انقت والا فحتى تلقي بماء طهور مع حت وقرص ان لم يتضرر تطهير المتنجس هذا لا يخلو من ثلاث حالات الحالة الاولى ان تكون نجاستهم مغلظة - 00:02:00

وهي نجاسة ولوغ الكلب الحالة الثانية ان تكون نجاساته مخففة وهي بول الصبي الذي لم يأكل الطعام والمذي الحالة الثالثة ما عدا هذا وهي ان تكون نجاسته نجاسة متوسطة هنا شرع المؤلف رحمه الله في النجاسة المتوسطة - 00:02:19

مثل الكبير الذكر بول الانثى ومثل الغائط ومثل الدم المسفوح هذه نجاسة متوسطة كيف تطهر؟ قال لك بسبع غسلات. لا بد عن المذهب المذهب لابد من سبع غسلات. ان انقت - 00:02:42

طيب ما انقتل السبع؟ قال لك لابد ان تزيد حتى تلقي طيب اذا انقت باثنتين بثلاث ما يكفي لا بد ان تغسل سبع مرات واستدلوا على هذا بحديث ابن عمر - 00:03:03

ان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال امرنا بغسل الانجاس سبعا الرأي الثاني الرواية الاخرى عن الامام احمد ومذهب ابي حنيفة واختيار شيخ اسلام انه لا يشرغ التسبيح من نجاسات المتوسطة لا يشترط التسبيح - 00:03:20

يشترط المكاثرة بالماء. تكاثر النجاسة بالماء حتى يغلب على الظن ان المحل طهر فاذا قلب على الظن ان المحل طهر كفى ذلك يقال لك بماء طهور. يعني يشترط لازالة النجاسة ان يكون بماء - 00:03:39

طهور يشترط ان يكون بالماء وهذا ما عليه اكثر اهل العلم واستدلوا على هذا في حديث انس وحديث ابي هريرة لما بال الاعرابي في طائفة من المسجد دعا النبي صلى الله عليه وسلم بذنوب من ماء فاهراقه عليه - 00:03:59

والرأي الثاني رأي بحليب ان ازالة النجاسة لا يشترط لها الماء النجاسة عين مستقدرة شرعا اذا زالت باي مزيل طهر المحل ولهذا ذيل المرأة يطهره ما بعده. وايضا الخفان اذا كان فيهما اذى النبي صلى الله عليه وسلم ارشد - 00:04:19

الى ان يمسحهما بالارض هذه طهارتهما النجاسة العينية تطهر بالاستحالة الخمر اذا قلنا بانها نجسة تطهر بالاستحالة لاستحالة الى خلف طهرت بالاجماع الصحيح في ذلك ان الماء لا يشترط الماء لا يشترط لازالة النجاسة - 00:04:43

النجاسة تزول بالماء تزول بالشمس تزول بالريح تزول بالدلك وايضا نجاسة كل شيء بحسبه هذا الكتاب لو وقع عليه نجاسة. ليس ليست ليس تطهيرها ان تذهب وتغسل الكتاب لا. تطهيره ان تجفف النجاسة - 00:05:08

عندك اوراق او عندك اشياء تتلف ثياب تتلف مثل ثياب الحرير اذا اصابتها نجاسة ليس تطهيرها عن تقصيرها لا تطهيرها ان تجفف

النجاسة او ان تعرضها للشمس لا تتضرر بالشمس وهكذا - 00:05:28
وتطهير كل شيء بحسبه. والقاعدة كما سلف ان النجاسة عين مستقذرة شرعا اذا زالت باي مزيل طهور المحل فلا يشترط ان يكون ما تطهر به النجاسة لا يشترط ان يكون ماء - 00:05:46
طالما حتحك بالظفر وقرص بالاصبعين في حاجة يعني اذا احتاج احتاجت النجاسة الى الحك او القرص في اطراف الاصابع ان لم يتضرر المحل اذا كان الحد هذا يتضرر المحل او القرص ما يحتاج - 00:06:05
وعصر مع امكان فيما تشرب كل مرة خارج الماء يقول لك ايضا العصر اذا كان في اشياء تتشرب النجاسة وانك تعصر كل مرة خارج الماء لانه لانه يشترط سبع مرات - 00:06:28
الصواب كما تقدم انه لا يشترط سبع مرات وايضا العصر المهم يكفي في ذلك غلبة الظن اذا غلب الظن على طهارة المحل كفى ذلك سواء العصر او لم يعصر قال وكونوا احداها في متنجس بكلب او خنزير بتراب طهور - 00:06:46
هذا القسم الثاني وهي النجاسة نعم المتنجس او ما كانت نجاسته مغلظة وهي نجاسة الكلب. وقال لك المؤلف الكلب هذا يؤخذ منه انه جميع اجزاء الكلب نجاسته نجاسة مغلظة لا بد فيه من سبع مرات احداها بالتراب - 00:07:09
قوله لابد من التسبيح روثه لابد من التسبيح لبنه منيه دمه الى اخره والرأي الثاني ان التسبيح انما هو خاص ببلوغ الكلب بالاناء فقط. هكذا جاء الحديث حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه اذا ولغ الكلب في في ناء احدكم فليغسله سبعا - 00:07:35
احداها بالتراب التسبيح خاص ببلوغ الكلب. اما بوله نجاسة متوسطة روثه نجاسة متوسطة لبنه منيه هذه كلها من النجاسات المتوسط الصواب انه التسبيح انما هو ببلوغ الكلب خاصة في الانم - 00:08:00
اذا ولغ في غير الاناء بلغ في البحيرة او في النهر او نحو ذلك لا يدخل لكن المقصود هنا اذا ولغ في الاناء. هنا يجب ان ان يغسل سبع مرات احدى - 00:08:22
التراب وهذه هي الاولى او الثانية يلا الصواب في ذلك ان تكون الاولى الغسلة الاولى وكيفية الغسل بالتراب ان يضع التراب في الاناء وان يحركه ويضيف عليه الماء ويكفي ذلك كونها في الغسلة الاولى هذا هو الاولى والا فان الفاظ الحديث - 00:08:36
اختلفت هل هي السابعة والاولى واحداها؟ الى اخره هو قول المؤلف او خنزير بتراب طهور يعني المؤلف رحمه الله يرى ان نجاسة الخنزير كنجاسة الكلب وانه وانها نجاسة مغلظة. لان الخنزير اخبث من الكلب. وهذا ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله - 00:09:00
الصحيح في ذلك ان نجاسة الخنزير نجاسة متوسطة وانه لا يجب التسبيح الا بغلوق الكلب في الاناء فقط الامام ابو حنيفة رحمه الله يقول ايضا لا يجب التسبيح وانما يجب ان يغسل ثلاثا - 00:09:28
لانه لان ابا هريرة رضي الله تعالى عنه راوي الحديث افتى بثلاث بثلاث غسلات لكن العبرة بما روى لا بما رأى. وايضا كما انه ورد عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه افتى بثلاثة ايضا ورد عنه انه افتى بسبع - 00:09:47
وفتواه بسبع هي الموافقة للمرفوع فتكون اولى قال رحمه الله ويضر بقاء طعم لا لون او ريح او هما عجزا يعني اذا غسل المسلم النجاسة وبقي اثر النجاسة قد يبقى شيء من لون النجاسة - 00:10:09
قد يكون قد تكون النجاسة لبن مسبوحا اذا غسلت بقي شيء من الاحمرار هل هذا يضر او نقول بانه لا يظر هذه المسألة تنقسم الى اقسام القسم الاول ان يكون الباقي طعم النجاسة - 00:10:30
فهذا يضر ويدل هذا على ان المحل لم يطهر لان الطعم يدل على وجود العين. فاذا كان الموجود هو طعم النجاسة فانه يظر القسم الثاني ان يكون الموجود اللون او الريح - 00:10:52
فهذا لا يظر اذا كان موجود هو اللون او الريح يعني بقيت الرائحة او بقي اثر اللون فهذا لا يظر القسم الثالث ان يكون الموجود اللون والريح جميعا فهذا يضر الا اذا عجز - 00:11:15
اذا كان موجود اللون والريح جميعا فهذا يظر. والمحل لم يطهر الا اذا عجز عن ازالتهما فتبين ان هذا لا يخلو من هذه الاقسام الثلاثة قال ويجزئ في بول غلام لم يأكل طعاما لشهوة نضحه وهو غمره بماءه - 00:11:41

هذا القسم الثالث من اقسام المتنجس وهو ما كانت نجاسته مخففة وهو بول الغلام الذكر الذي لم يأكل الطعام فهذا يكفي فيه النضح. كما قال المؤلف رحمه الله غمره بالماء - 00:12:05

بان تصب عليه الماء. وهذا مذهب احمد والشافعي ويدل لهذا حديث امي محصن بنت قيس رضي الله تعالى عنها فانها اتت النبي صلى الله عليه وسلم ابن لها لم يأكل الطعام فبال في حجره. فامر النبي صلى الله عليه وسلم - 00:12:24

في ماء فنضحه اياه ومثل ذلك ايضا حديث عائشة رضي الله تعالى عنها خلاف لمذهب ابي حنيفة ومالك الذين قالا لابد من غسل لعموم ادلة قصر النجاسة لكن الصواب في ذلك ما ذهب اليه المؤلف وهو مذهب الشافعي - 00:12:43

وهذا من النجاسة المخففة كذلك ايضا من النجاسة المخففة نجاسة المذي. فالمذي نجاسته مخففة. فيكفي فيه النظح فاذا صاب الثياب يكفي ان ترشه بالماء. كما جاء ذلك في سنن ابي داوود - 00:13:06

قال رحمه الله وفي نحو صخر واحواض وارض تنجست بماء ولو من كلب او خنزير مكاثرتها بماء حتى يذهب لون النجاسة وريحها هنا شرع المؤلف رحمه الله تعالى في بيان تطهير النجاسة الواقعة على الارض - 00:13:24

فاذا تنجست الارض فيكفي ان تغمرها بالماء ويدل لذلك حديث انس وابي هريرة رضي الله تعالى عنهما في قصة الاعرابي الذي بال في طائفة من المسجد فدعا النبي صلى الله عليه وسلم بذنوب مما - 00:13:47

فاحرقه عليه فاذا كان هناك ارض وقع فيها شيء من البول او نحو ذلك وصببت عليه الماء كفى ذلك قال لك حتى لو كان على الصخر او الاحواض او نحو ذلك الى اخره. المهم اذا ذهبت اذا ذهب عين النجاسة - 00:14:05

الماء وذهب عين النجاسة كفى ذلك قال ما لم يعجز عن اذهابهما او اذهاب احدهما يقال لك حتى يذهب لون النجاسة وريحها ما لم يعجز عن اذهابهما او اذهاب احدهما. تقدم - 00:14:26

انه اذا بقي لون النجاسة فقط لا يظر اذا بقي رائحة النجاسة لا يظر. لكن لو بقي اللون والرائحة جميعا فانه يظر الا مع العجز فان عجز عن اذهبهما او اذهاب احدهما فانه يجزئ - 00:14:53

وحكم الارض حكم ما تقدم من بقية المتنجسة قال ولم ولو لم يزل الماء فيهما. اي في بول الغلام وفي الارض ونحوها مع بقاء الماء عليهما يعني يكفي الغمر وان لم يكن هناك عصر - 00:15:14

فاذا غمر هذه النجاسة المخففة او غمر الارض والماء لا يزال موجودا نقول لك المؤلف طهر المحل لظاهر حديث ام قيس وحديث ابي هريرة وانس رضي الله تعالى عنهما قال - 00:15:37

ولا تطهر ارض بشمس وريح وجفاف هذه المسألة تقدمت تقدم الاشارة اليها وهي هل يشترط الماء لتطهير المتنجس او ان الماء ليس شرطا قلنا بان جمهور اهل العلم يشترطون الماء وعند ابي حنيفة انه لا يشترط الماء - 00:15:52

تقدم نشرنا الى شيء من ادلتهم وعلى هذه الشمس تطهر بالشمس الارظ او المتنجس يطهر بالشمس يطهر بالريح يطهر بالجفاف. المهم اذا زال اثر النجاسة كما اسلفنا ذكرنا القاعدة وهي ان النجاسة عين مستقذرة شرعا اذا زالت باي مزيل طهر المحب - 00:16:16

قال ولا نجاسة بنار فرمادها نجس او يقول لك المؤلف رحمه الله ان النجاسة العينية لا تطهر الذي يطهر هي النجاسة الحكمية ترد النجاسة على شيء طاهر اما ما كان عينه وذاته نجسا - 00:16:44

انه لا يطهر لو استحالة من عين الى عين اخرى فانه لا يطهر وهذا ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله ولهذا قال لك رمادها نجس لو كان عندنا كلب واحترق الكلب - 00:17:11

هذا الرماد يقول لك نجس مع انه انقلب من عين الى عين اخرى وقال ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله استدلوا على هذا بحديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى - 00:17:29

عن اكل لحوم الجلالة. الجلالة هي تأكل العذرة البهيمة اللي تأكل العذرة جلالة والبانها واللبن انقلب من عينه عين اخرى ومع ذلك قالوا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اكل لحوم الجلالة والبانها - 00:17:45

والرأي الثاني رأي ابي حنيفة ورأي ان النجاسة تطهر بالاستحالة فاذا استحالت من الاية الى عين اخرى طهرت. فلو كان عندنا عذرة

وهذه العذرة احترقت او عندنا كلب وهذا الكلب احترق او وقع في مملحة واصبح ملحا انقلب من عيننا عين اخرى فيطهر - 00:18:04

ويدل لذلك ان العلماء يجمعون على ان الخمر اذا انقلبت بنفسها من دعاية لعين اخرى فانها تطهر العلقة الدم ينقلب من كونه دما الى كونه حيوانا يطهر وهذا القول هو الصواب. واما حديث ابن عمر - 00:18:30

النبي صلى الله عليه وسلم نهى اللحوم الجلالة والبانها اللحوم الجلالة والبانها هذا اذا كان اثر النجاسة اذا كان اثر النجاسة باقيا في هذه الجلالة اثر النجاسة يعني في رائحة الجلالة - 00:18:53

نعم في في الطعم او في الرائحة ونحو ذلك. اذا كان النجاة اذا كان اثر النجاسة باقيا فانه ينهى عن لحوم الجلالة والبانها فاذا كان اثر النجاسة باقيا في طعم اللحم او فيه رائحة اللحم او نحو ذلك - 00:19:12

فانه ينهى عن ذلك قال رحمه الله وتطهر خمرة انقلبت خلا بنفسها او بنقل لا لقصد التخليل الخمر على كلام المؤلف نجسة. وسيأتينا ان شاء الله في الفصل الذي بعده - 00:19:37

بيان الاعيان النجسة اذا قلنا بان الخمر نجسة وقال لك قال لك اذا انقلبت خلا بنفسها طهرت. يعني لو انها تخللت انقلبت من كونها خمرا الى كونها خلا تطهر بالاجماع - 00:19:56

كذلك ايضا بالنقل لو انها نقلت من الشمس الى الظل او من الظل الى الشمس. لا بقصد التخليل فانها تطهر اما اذا قصد تقليلها ان يقلبها الى خل فانها لها طاهر - 00:20:16

وفي صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الخمر تتخذ خلا فقال عليه الصلاة والسلام لا المهم اذا تخللت بالنقد دون قصد او بنفسها فانها تطهر اما اذا قصد تخليلها فانها لها دور - 00:20:32

قال ودنها مثلها اذا طهرت الخمر دنها الوعاء الذي تحفظ به مثلها يطهر وان خفيت نجاسة غسل حتى يتيقن غسلها خفية نجاسة لا يدري اين موضعها؟ يقصد حتى يتيقن او يغلب على ظنه انه غسل النجاسة - 00:20:55

فاذا اه كانت في لكن الذي يظن انها في اوله غسل اوله يظن انه في اخره غسل اخرة. اذا كان ما عنده ظن يقسم حتى يغلب على الظن او يتيقن انه قد اتى على النجاسة - 00:21:21